

هل يصح أن تقضى الصلاة عن شخص الذي لم يصلها بسبب مرضه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة ان والدها جلس أسبوع منوم في غرفة في المستشفى وكان متعب جدا ولا يستطيع الوضوء الا بمساعدة شخص - 00:00:00 تقول وقلنا له ان يصلى لكنه رفظ يقول انا غير طاهر وملابسني فيها نجاسة. وكان عنده امل ان يخرج للبيت وكان يقول ساصلبي في البيت تقول هو الان في العناية المركزية ولا يشعر باحد. فهل نقضى نحن اولاده الصلوات التي لم يصلها عنه - 00:00:18 الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان العبادة المؤقتة بوقت لا يجوز اخراجها عن وقتها الشرعي الا بعذر شرعي. والمترور في القواعد ان الانسان يجب عليه ان يصلى الفرض في وقته على حسب حاله - 00:00:38 ولا يجوز له ان يخرج الفرضية عن وقتها الشرعي بسبب عجزه عن فوات شرط من شروطها سواء اكاد من شروطها المأمور بايجادها او المأمور بتركها ومجانتها وبناء على ذلك فقد اخطأ والدك خطأ عظيما في تفويته الصلاة عن وقتها الشرعي بسبب عدم قدرته على الطهارة المائية - 00:01:01

او عدم قدرته على تطهير ثيابه وبدنه من النجاسة التي تخرج منه بسبب ظروف مرضه. وكان الواجب ان يصلى الفرضية على على حسب حاله ولا يجب عليه من اركان الصلاة وواجباتها وشروطها الا ما يستطيعه - 00:01:31 والقاعدة المتقررة عند العلماء ان التكاليف الشرعية منوطه بالقدرة على العلم والعمل. فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة وان الشريعة مبنها على رفع الحرج عن المكلفين. وان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع. وان الله - 00:01:51 لا يكلف نفسا الا وسعها. يقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا انه ما استطعتم فاذا كان قادرا على الطهارة المائية فيجب عليه ان يأتي بها وان عجز عنها - 00:02:11 ولا يستطيعها الا بمساعدة غيره فان وجوبيها يسقط عنه. ولا يلزمها ان يوضئه غيره بل ينتقل من الطهارة المائية الى الطهارة الترابية. واذا كان قادرا على تطهير ثيابه من النجاسة فيجب عليه تطهيرها. واذا كان عاجزا عن تطهيرها - 00:02:31 او تبديلها فانه يصلى على حسب حاله. ووجوب ازاله النجاسة شرط يسقط عنه المطالبة به عن تحقيقه. واذا كان قادرا على الصلاة قائما صلى والا فليصلى جالسا. والا فليصلى مضطجعا - 00:02:51 ويومئ برأسه ساجدا وراكعا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه. وان كان قادرا على استقبال القبلة فليصلى اليها والا فليصلى الى الجهة التي لا يكلفه الصلاة اليها ولا يشق عليه الصلاة اليها. وبناء على ذلك - 00:03:11

فان ما فعله والدك لا جرم انه خطأ شرعي. ويجب عليه ان يقضى هذه الصلوات اذا شفي واستفاق من هذه الغيبة ولكن اذا قدر الله عز وجل عليه ما قدر فاننا نرجو ان يغفر الله عز وجل له هذا الخطأ العظيم - 00:03:31 لانه انما اخرج الصلاة عن وقتها مجتها. وظانا صواب فعله. فلعل الله عز وجل ان يتتجاوز عنه ان يغفر له زله وخطأه. لا سيما اذا علم الله من قلبه محبة الصلاة وكانت من عادته - 00:03:51

المحافظة على الصلاة فالله عز وجل لا يخيب سعي من سعى ولا عمل من عمل. ولا ولا يغلق بابه عن عن عذر عن قبول خطأ الممجتهد. فان من اجتهد واجتهد فله اجر. وان اصاب فله اجران. فلعله رأى واجتهد - 00:04:11

في هذه المسألة فمن باب حبه للصلوة وحرصه عليها لم يرد ان يصلي الا على طهارة كاملة وبثياب جميلة فلعله كان مجتهدا. واما قولك ان اقضى عنك الصلاة لا يقضيها احد عن احد. فلا يصلي احد عن 00:04:31 -

احد فالصلوة لا تأخذ حكم الصيام فيقوموا الغير فيها عن من هو عاجز عنها وانما الصلاة لها حكمها الخاص. فلا يجوز للانسان ان يصلي عن من فرط في شيء من صلواته ولكن عليكم ان تكثروا من دعاء الله عز وجل ان يغفر له وان يتتجاوز عنه خطأه وزن له - 00:04:51 -

اسأل الله ان يغفر له. اسأل الله ان يتتجاوز عنه. اسأل الله ان يلبسه ثوب الصحة والعافية يا رب العالمين والله اعلم - 00:05:21 -